

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٢٢**

**٢٠٢٣/٩/٢٠**

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥,٤٩ فدان

بما يعادل ٦٥٠,٩٩ م<sup>٢</sup> الواقعه بمنطقة القرار الجمهوري

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بالامتداد الشرقي لمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسادة / أحمد محمد أحمد دياب

وطارق أحمد عبد اللطيف رشوان وهانى أحمد عبد اللطيف رشوان

لإقامة نشاط عمرانى متكامل

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم بعض قطع الأراضي

لكردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقامى الطلبات للسادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية - محافظة الجيزة المنطقة الاستثمارية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى عقد توفيق الأوضاع المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / أحمد محمد أحمد دباب وطارق أحمد عبد اللطيف رشوان وهانى أحمد عبد اللطيف رشوان لقطعة الأرض بمساحة ٢٦٦١٢١٩,٣٧٣ الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بالامتداد الشرقي لمدينة الشيخ زايد لعقد توفيق الأوضاع وتغيير نشاطها من زراعى إلى عمرانى متكامل وتوصيل المرافق وذلك نظير مقابل نقدي ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢ لقطعة الأرض عاليه للسادة / أحمد محمد أحمد دباب وطارق أحمد عبد اللطيف رشوان وهانى أحمد عبد اللطيف رشوان الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بالامتداد الشرقي لمدينة الشيخ زايد بمساحة مقدارها ٢٦٦١٢١٩,٣٧٣ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٣٠٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ بشأن استصدار القرار الوزارى المائل لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢١١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٤٧٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ المتضمن الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق .

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٢٢٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ لجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد المتضمن مراجعة كارت وصف قطعة الأرض الخاصة بالمشروع عاليه بأنه تم تحويل أنصاف عروض الطرق المحطة فيما عدا نصف عرض الطريق الكائن بالشمال الغربى والمنتهى بمراجعة كارت الوصف والالتزام بتحميل أنصاف عروض الطرق المحطة بقطعة الأرض طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن والمبين به أن المساحة طبقاً للعقد هى ٢٠٤٨٦٠,٨٤م<sup>٢</sup> ، وأن إجمالي المساحة محملة بالطرق ١,٢ فى المساحة الصافية هى ٢٦٥٠٩٩,٤٥م<sup>٢</sup> .

وعلى التوترة الحسابية المقدمة من الشركة المعتمدة من قبل قطاع التنمية وتطوير المدن ،

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المقدم للهيئة ،

وعلى اللوحة المعتمدة البين بها أن إجمالي مساحة الأرض هو ٢٦٥٠٩٩,٤٥م<sup>٢</sup> .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم الملائمة من لتصدار القرار الوزارى المرفوع من القطاعات والإدارات

المختصة بالهيئة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من للسادة / أحمد محمد أحمد نيا ب وطارق أحمد عبد اللطيف رشوان وهانى أحمد عبد اللطيف رشوان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥,٤٩ فدان بما يعادل ٢٦٥٠٩٩,٤٥ م٢ الواقعه بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بالامتداد الشرقي لمدينة الشيخ زايد لإقامة نشاط عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قسرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥,٤٩ فدان بما يعادل ٢٦٥٠٩٩,٤٥ (خمسة وستون ألفاً وتسعة وسبعين متراً مربعاً و ١٠٠/٤٥ م٢ من المتر المربع) الواقعه بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بالامتداد الشرقي لمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة / أحمد محمد أحمد نيا ب وطارق أحمد عبد اللطيف رشوان وهانى أحمد عبد اللطيف رشوان لإقامة نشاط عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٣** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مسادة ٤** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٥** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام و المساحة المتعاقدة عليها و البرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٦** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مسادة ٧** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقييد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لهم الأرض وبراعاة البرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٨** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ٩** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مسادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ١١** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٣/٩/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة

بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بالامتداد الشرقي

للمدينة الشيخ زايد بمساحة ١٥,٤٩ فدان بما يعادل ٤٥ م٢٦٥٠٩٩,٤٥

والملخصة للسادة / أحمد محمد أحمد دياب

وطارق أحمد عبد اللطيف رشوان وهانى أحمد عبد اللطيف رشوان

لإقامة نشاط عمرانى متكامل وتوصيل المرافق لها نظير مقابل نقدى

وفقاً لعقد توفيق الأوضاع الميرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٤٥ م٢٦٥٠٩٩,٤٥ أي ما يعادل ١٥,٤٩ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦٥٠٧,٣٣ م٢

أى ما يعادل ٦,٣١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٩٧٦٤,٨٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٢

فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار سيارات

بمساحة ٩٥٧٠,٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٩٤ م٢ أي ما يعادل

٢,٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمرات والمناطق الخضراء بمساحة ٨٠٦٢,٦٧ م٢

أى ما يعادل ١,٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٦٥٠٧,٣٣ م٢ أي ما يعادل ٦,٣١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول المباني السكنية التالي :

اسم التمودج	عدد الأدوار	عدد الوحدات في التمودج	المسطح الأرضي للأدوار (FP) (م٢)	المسطح الدور المتكرر (م٢)	المسطح الدور	تكرار التمادج بالمشروع	عدد الوحدات	إجمالي المسطح المبني (BUA) (م٢)	إجمالي المسطح المبني (مبني بالدورات الأرضية المتكررة) (م٢)	إجمالي المسطح المبني (مبني بالأدوار)	إجمالي المسطح المبني (مبني بالأدوار والدورات الأرضية المتكررة) (م٢)	إجمالي المسطح المبني (مبني بالأدوار والدورات الأرضية المتكررة) (م٢)
A	٥ + أدوار	١١٢	٩٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١	١١٢	٥,٧٠٠	٤,٥٠٠	١,٢٠٠	١١٢	٥,٧٠٠
B	٥ + أدوار	٩٦	١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦٠	١	٩٦	١١,٧٦٠	٩,٨٠٠	١,٩٦٠	٩٦	١١,٧٦٠
C	٥ + أدوار	١٢٠	٢٤٥٠	٢٤٥٠	٢٤٥٠	١	١٢٠	١٤,٧٠٠	١٢,٢٥٠	٢,٤٥٠	١٢٠	١٤,٧٠٠
D	٥ + أدوار	٩٦	١٩٢٠	١٩٢٠	١٩٢٠	١	٩٦	١١,٥٢٠	٩,٦٠٠	١,٩٢٠	٩٦	١١,٥٢٠
E	٥ + أدوار	٧٢	١٤١٠	١٤٠٧	١٤٠٧	١	٧٢	٨,٤٥٧	٧,٠٥٠	١,٤٠٧	٧٢	٨,٤٥٧
F	٥ + أدوار	٧٢	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	٢	٧٢	١٦,٨٠٠	١٤,٠٠٠	٢,٨٠٠	١٤٤	١٦,٨٠٠
G	٥ + أدوار	٧٢	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١	٧٢	٨,٤٠٠	٧,٠٠٠	١,٤٠٠	٧٢	٨,٤٠٠
Total								٧٧,٣٣٧	٦٤,٢٠٠	١٣,١٣٧	٧١٢	

### الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

(أ) الالتزام بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على ٦٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.

(ج) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على ٦٠٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض السكنية.

- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان "ارتفاع (أرضي + دورين) وتمت الموافقة على تطبيق نظام الحجوم بالخطاب رقم (٢٥١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ ليصل ارتفاع المباني السكنية إلى أرضي + ٥ أدوار مع الالتزام بالمسطحات المسموح بناوها (BUA) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوlets المسلحة بالمنطقة وكذا إضافة نسبة ١٠٪ من معامل الاستغلال للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض إلى معامل استغلال قطعة أرض المشروع ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وبالضوابط الواردة به.
- (هـ) يسمح بإقامة غرف مرفق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بيئاته بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوlets المسلحة بالمنطقة .
- (و) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- (ز) يتم ترك ردود (آم) كحد أدنى بين الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار ولا نقل عرض ممرات المشاة عن آم .
- (ح) لا يزيد معامل استغلال قطعة الأرض بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١,٠٨ للنشاط السكني ، وتمت الزيادة إلى ١,١٨٨ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣
- (ط) المسافة بين العمارت لا تقل عن آم كحد أدنى في حالة عدم وجود فتحات ٠،٠١م في حالة وجود فتحات للعمارات .
- (ى) يسمح بإقامة بدور في المباني السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط .

(ل) الالتزام بالمقنن المائي المسموح لقطعة الأرض .

#### **ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٩٧٦٥ م٢ أى ما يعادل ٢,٣٢ فدان

وتمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وكان بيانها كالتالي :

الاشتراطات	نوعية النشاط	المساحة م٢ (FP)	جدول مناطق الخدمات
١٣٠ أرضي ٢ + أدوار	تجاري - إداري	١٥٠٠	منطقة خدمات ١
		١٢١١,٥	منطقة خدمات ٢
طبقاً للاشتراطات المائية الدينية المعمول بها بالهيئة	مسجد	٢٠٠	مسجد
لا تزيد الغرفة عن ٩م٢	غرف أمن	١٨	بوابات وغرف أمن (عدد ٢)
		٢٩٢٩,٥	الاجمالي

#### **الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

نسبة الأرض المخصصة للخدمات بالمشروع من ٥ إلى ١٢٪ من إجمالي مساحة المشروع وتم زيادة نسبة أراضي الخدمات إلى ١٥٪ من إجمالي المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ وطبقاً للضوابط الواردة به

الالتزام بترك ممر بعرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات ( ردود - ارتفاع - نسبة بنائية )

طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يتم ترك ردود (٤) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة

على الطرق المحطة أو حدود الجار ولا نقل عرض ممرات المشاة عن ٦م .

**تعهد :**

يلترم المالك بعدم تخدام الخدمات من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع وفي حالة طلب التخدم من الخارج لمنطقة الخدمات يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير .

في حالة عدم اعتماد قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ فيتم الرجوع للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض .

**جدول المقتنات المائية :**

نوع الإسكان	المساحة (م٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسماو بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م٢)	أقصى مقدار ماضي (ل/م٢ يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
عمرياني متكمال	٦٥٠٩٩,٤٥	١,٠٨	٧٠٣٠٧,٤٠٦	-	١٨٦٠٠٠

حيث إن عدد الوحدات ٧٢١ وحدة سكنية وعدد السكان ٩٣٠ نسمة .

يعتهد المالك والاستشاري المشروع بمسؤوليتهم عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك.

الموكيل عن المالك

**السيد / حسن على سعد على**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + دورين ) طبقا للاشتراطات الأصلية وتم زيادة الارتفاع إلى لرضى + ٥ أدوار من خلال تطبيق الحجوم وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المطلحة ، ويسمح بتطبيق نظام الحجوم طبقا لموافقة السلطة المختصة برقم (٢٥١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ ويسمح بإقامة دور بدرrom بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٤- يلتزم المالك بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقا للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع.
- ٦- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي طبقا للمادة رقم ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها.

**٨- يلتزم المالك بالقيام بالآتي :**

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتنسيقات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك قصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام المالك بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وانشطارات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المطاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩ - يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١ - يتم الالتزام بالاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ ، والقرار الوزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

الموكل عن المالك

السيد / دهن على سعد على

العدد ٩٧

NE. 1/4

